*الجمهــــورية الجزائـــرية الديمـــقـراطية الشعبيــة*



وزارة التعليــم العــــالي والبحــث العلمــي



جــامعة محــمد خيضـــر ــ بسكرة ــ

**كــلية العلــوم الاقتصـــادية و التجــارية وعلــــوم التسييــر**

**قسم: العلــوم التجاريــــة**

**الشعبة : علوم مالية ومحاسبية**

**التخصص : محاسبة وجباية**

**بحث في مقياس تقنيات بنوك بعنوان :**

|  |
| --- |
| **تسيير القروض البنكية في البنوك التجارية** |

**من إعداد الطالبات : الأستاذة المشرفة :**

دقياني أميرة . ● نصبة مسعودة.●

سلاطنية شهرة.●

ديديش رانيا .●

الفوج :06

السنة الدراسية :2019/2020

**خطة البحث:**

المقدمة

المبحث الأول : القروض البنكية .

المطلب الأول : تعريف القروض البنكية .

المطلب الثاني : مصادر القروض البنكية .

المطلب الثالث : وظائف القروض البنكية .

المطلب الرابع : أنواع القروض البنكية.

المطلب الخامس :أهمية القروض البنكية .

المبحث الثاني : سياسة الإقراض في البنوك التجارية .

المطلب الأول : مفهوم سياسة القروض البنكية .

المطلب الثاني : شروط الإقراض .

المطلب الثالث : إجراءات منح القروض البنكية .

المطلب الرابع :العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض .

المطلب الخامس : مخاطر القروض البنكية و ضماناتها .

الخاتمة **المقدمة:**

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي حيث يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد و المؤسسات من خلال مختلف الودائع و في المقابل يقوم بتحويل تلك الودائع إلى قروض من خلال مجموعة من عمليات التمويل المختلفة بالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي فأن المصرف يقوم بتأدية عدد كبير من الأنشطة الثانوية الأخرى و مع تنامي التطور التقني في الصناعة المصرفية و في استخدام الوسائل الالكترونية حيث تعقدت و تنوعت العمليات التي تقوم بها المصارف في السوق .

و تبقى لعملية الإقراض أهمية كبرى باعتبارها تشكل موردا هاما لإيرادات و مداخيل البنك حيث يترتب عندها مخاطر عديدة و منه يجب على البنوك وضع سياسة مثلى لتجنب عبء هذه المخاطر و كذلك استرجاع هذه الأموال عند آجال استحقاقها ، و لهذا لابد أن يكون البنك على دراية بالقروض التي يمنحها من جهة و من جهة أخرى أن يعمل على تسييرها بشكل يسمح له باستمرار نشاطه و الوصول إلى الأهداف المرجوة بالإضافة إلى ذلك يعتبر البنك وسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار و بين الاستثمار الذي يبحث عن تمويل و الذي يتم إلا عن طريق الإقراض و لهذا ينبغي على البنك أن يقوم بتقييم المشاريع الاستثمارية و ذلك من أجل معرفة أن عائداتها تتناسب مع طبيعة المشروع و درجة المخاطر التي يتضمنها من جهة و من جهة أخرى تحقيق كافة الأهداف الأساسية للتنمية .

**المبحث الأول : القروض البنكية**

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف القروض البنكية و عناصرها و كذلك مصادرها و وظائفها و أيضا إلى معايير تقسيمها و أنواعها و أهميتها .

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية

يعرف القرض على أنه :" مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، و مثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه "[[1]](#footnote-2)

و عرف أيضا على أنه : " من أفعال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته بمنح الأموال ( بضاعة أو نقود ) إلى شخص آخر و هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض و هو الفائدة ". [[2]](#footnote-3)

و كذلك عرف القرض على أنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها ، و العمولات عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم العماليات بمجموعة من الضمانات ".

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للقروض البنكية و هو أن القروض البنكية هي تمديد الأموال من البنك إلى طرف آخر مع الاتفاق على أن يتم سداد المبلغ المقترض و يتم تقديم القروض المصرفية بفائدة محددة ، بالإضافة إلى مصاريف التمويل الأخرى بمعنى أن يدفع المقرضون نسبة مئوية معينة من قيمة المبلغ المقترض كتعويض عن الاقتراض من البنك و يحدد البنك تاريخ الاستحقاق للقرض و سعر الفائدة و طريقة السداد .

مما سبق يمكننا استنتاج عناصر القروض :

**- الثقة :** البنك لا يقدم قروض الا بدراسة الوضعية المالية للزبون ، سواء كانت أوضاعه الحالية أو المستقبلية و لكي يتحقق عامل الثقة على الزبون أن يقدم الضمانات للبنك هذه الضمانات قيمتها المالية تفوق القرض .

**- المديونية :** هي العلاقة بين المدين (الزبون ) و الدائن (البنك) .

**-تاريخ الاستحقاق :** هي فترة زمنية مابين منح الأصول و ما بين استرجاعها و ليس قرضا ان لم تكن الفجوة الزمنية محدودة .

**- المخاطرة :** ليس هناك ائتمان بلا مخاطرة فالبنك دائما معرض للخطر مهما كانت قيمة الضمانات المقدمة من طرف العميل و مهما عظمت أسباب الثقة ، فيعتبر عنصر الخطر ملازما للقرض .

المطلب الثاني : مصادر القروض البنكي

هناك عدة مصادر يمكن للبنك الاعتماد عليها للقيام بمختلف نشاطاته و يتمثل أبرزها في :

**1-الودائع:** هي مختلف الأموال التي يحصل عليها البنك من الأفراد و الهيئات و المشروعات المختلفة و الإيداعات ، و تعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع ادخارية أو ودائع ائتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية ،و تمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض و تساهم في تغطية عجز البعض الآخر، و خلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي و تنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستقرة تساعد على تطور الأعمال و تتيح إمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض.

**2-القروض المصرفية:** تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع ، حيث يمكن لمصادر البنوك التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الاقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها ، و ذلك ضمن شروط معينة توضع من طرف هذا الأخير ، وكذلك يمكن للبنك التجاري أن يلجأ إلى البنوك الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزا في السيولة ، كما يمكنه أن يلجأ إلى الاقتراض من الأسواق النقدية و المالية. [[3]](#footnote-4)

المطلب الثالث:وظائف القروض البنكية.

هناك عدة وظائف متعددة للقروض و يمكن تحديدها و تحديد أغراضها في الجوانب التالية :

**1 -وظيفة الإنتاج:** إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال ، و لما كان من الصعب توفير هذا القدر الكامل من الادخارات و الاستثمارات الفردية أو الخاصة لذا اللجوء إلى المصارف و المؤسسات المالية المختلفة ، كما يمكن للمنتجين الحصول على التمويل الذي يحتاجونه عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد .

كما أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين ،و هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع و زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني ، هذا فضلا عن تقديم المصارف للقروض مباشرة للمستثمرين مما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين .[[4]](#footnote-5)

**2-وظيفة تمويل الاستهلاك:** تتركز وظيفة تمويل الاستهلاك في تمويل المستهلكين الذين يرغبون في شراء السلع الاستهلاكية كالأثاث و الأجهزة المنزلية و ليس لديهم القدرة على دفع ثمنها نقدا هنا تجتمع الحاجة إلى السلعة و الرغبة في شرائها كما لا بد من وجود القدرة المالية لدا المستهلك لدفع ثمن السلعة حتى تكتمل عملية الشراء.

و هنا يأتي دور الائتمان لزيادة القدرة المالية الحالية للمستهلك في أي وقت ممكن لشراء السلعة ، و من ثم استرداد الثمن بالإضافة إلى الفوائد على أقساط أو في موعد يحد حسب الاتفاق .

**3-وظيفة تسوية المبادلات:** إن قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم تظهر أهميته من خلال مكونات عرض النقد يعنى استخدام الائتمان استخداما واسعا في تسوية المبادلات و إبرام الذمم بين الأطراف المختلفة .

- و يمكن ملاحظة مثل هذا التعامل و الاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

- و إن لهذه الوظائف الأساسية للائتمان المصرفي أهمية كبيرة و تأثيرا في النشاطات الاقتصادية في أي دولة كالإنتاج و الادخار و الاستثمار و الاستهلاك .[[5]](#footnote-6)

المطلب الرابع : أنواع القروض البنكية

صنفت القروض البنكية إلى أنواع حسب عدة معايير ، و فيما يلي أهم تلك المعايير المستخدمة في الواقع العملي وهي كالتالي :[[6]](#footnote-7)

**1-معيار الغرض من القرض :** تأخذ معظم بنوك الولايات المتحدة و بريطانيا بهذا المعيار ووفقا له يتم تصنيف القرض البنكي إلى :

أ-قروض تجارية وصناعية :تتمثل في القروض الموجهة لتمويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة سواء أكانت تجارية ، صناعية أو زراعية .

ب-قروض عقارية : هدفها تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو تمويل إنشاء مباني جديدة و قديمة و قد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة .

ج-قروض المستهلك (قروض شخصية): هي القروض التي يطلبها المستهلك لتمويل احتياجاته الشخصية ، كشراء السلع المعمرة مثل السيارات و الثلاجات و غيره ، و معظم تلك القروض يتم سداد أقساطها في شكل دفعات .

**2-معيار آجال الاستحقاق:** طبقا لهذا المعيار يتم تصنيف القرض البنكي إلى :

أ-قرض قصير الأجل : هو الذي تكون مدته عادة أقل من سنة و التي تستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشات مثل شراء المواد الخام و سداد النفقات المختلفة من الأجور.

ب-قرض متوسط الأجل:مدة استحقاقه من سنة الى 7 سنوات.

ج-قرض طويل الأجل :و هو الذي تزيد مدته عن خمسة سنوات ، و التي تمنح بغرض تمويل نشاطات الإسكان و المشروعات العقارية و استصلاح الأراضي ، بناء المصانع و شراء الآلات .

**3-معيار نوعية نشاط العميل:** و يتم هنا تصنيف القرض البنكي وفقا لنوعية نشاط الأعمال الذي يمارسه عملاء البنوك و يتمثل ذلك في الأنواع التالية :[[7]](#footnote-8)

أ-القرض المقدم لمنظمات الأعمال : و يقصد به القرض الذي تقدمه البنوك لعملائها من منظمات الأعمال المختلفة سواء الصناعية (شركات إنتاج السيارات ، الأجهزة الكهربائية) ، أم التجارية

(مؤسسات البيع الكبرى ،المحال التجارية) أم الخدمية (شركات السياحة ، المستشفيات و المدارس الخاصة و غيرها).

و من الملاحظ أن هذا النوع هذا النوع من القروض يمثل الجانب الأكبر من محفظة القروض لمعظم البنوك التجارية، و عادة ما يشترط في عقد القرض ضرورة احتفاظ منظمات الأعمال برصيد في حسابها لدى البنك لا تقل نسبته عن 20% من قيمة القرض ، إذا ما كانت المنظمة ليست لها ودائع نقدية تعادل على الأقل نسبة ال20%.

ب-قروض الأوراق المالية: و يقصد به القرض قصير الأجل الذي يقدمه البنك لوسطاء الأوراق المالية ، و الذي يستخدمونه في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لصالح عملائهم أو بغرض الاحتفاظ بها من أجل المضاربة .

و عادة ما تعتبر الأوراق المالية المشتراة بواسطة المقترضين رهنا لقيمة القرض الذي تم الحصول عليه من البنك.

ج-قروض البنوك: ويتمثل في القرض الذي يمنحه البنك الذي لديه فائض نقدي ، الى البنوك التجارية الأخرى و نظرا لأن مخاطر عدم سداد تلك القروض محدودة فالفائدة عليها عادة ما تكون منخفضة نسبيا.

أما تاريخ استحقاقها فقد يكون يوما واحدا في أغلب الأحوال ، و في أحيان أخرى يتم الاتفاق بين البنك المقرض و البنك المقترض على اعتبار البنك بمثابة وديعة بإخطار يحق للبنك المقرض استردادها بعد إخطار البنك المقترض.

د-قروض زراعية: و تعني به تلك القروض المقدمة لتمويل نشاط زراعي ، بغرض مساعدة المزارعين لشراء بذور النباتات المختلفة ، الأسمدة ، المعدات و الآلات الزراعية .

ه-قروض عقارية: سبق الإشارة إليها في معيار الغرض من القرض .

**4-معيار الضمان المقدم :** حسب هذا المعيار يتم تصنيف القروض إلى : [[8]](#footnote-9)

تعتبر أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية القصيرة الأجل و هي :

أ-القروض غير المضمونة: و يكتفي فيها المقترضين بالدفع و يمنح البنك هذه القروض للمنشأة كلما احتاجت المال و هناك شرطان يعتمد البنك إلى وضعهما هنا :

-الإبقاء على جزء من القرض .

-وجوب قيام المقترض بسداد قيمة قروضه مرة واحدة على الأقل خلال السنة.

ب-القروض المكفولة بضمان : و تنقسم إلى :

◄ قروض مكفولة بضمان شخصي : و يتم ذلك بقيام شخص خلاف المقترض بكفالة المقترض و التعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع و عادة يكون شخصا يتمتع بثقة البنك المقرض .

◄قروض مكفولة بضمان عيني :

- قروض بضمان بضائع :حيث يشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين و التأمين عليها .

- قروض بضمان الأوراق المالية : و هنا يودع الزبون أوراق مالية لدى البنك كضمان للمدين .

- قروض بتأمين كمبيالات : و هنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين معروفين للبنك و تكون الكمبيالات مظهرة للبنك .

- قروض بضمانات متنوعة : و هناك أنواع مختلفة من القروض تندرج تحت هذا النوع ، مثل السلف بضمان المرتبات و كذلك اعت

مادات المقاولين و اعتمادات التصدير و الاستيراد .

المطلب الخامس :أهمية القروض البنكية.

تظهر أهمية منح القرض لكل من : [[9]](#footnote-10)

**\*البنك المانح للقرض :** حيث يعتبر القرض مصدرا رئيسيا لإرادات البنك التجاري ، لأنه يدر عائدا يستخدمه البنك في تغطية تكاليف الودائع و المصروفات البنكية و تحقق فائض يستخدمه البنك في التوسع و تطوير الخدمة البنكية .

**\*العميل الذي حصل على القرض :** حيث يمكن القرض من حصول العميل على الأموال اللازمة لاحتياجاته لكي يستخدمها في الإنتاج و إشباع حاجاته الاستهلاكية ثم يقوم بردها في المستقبل من حصيلة إنتاج المشروع الذي يوظف فيه القرض ، أو يسقطها من دخله في المستقبل إذا استخدم المال في أغراض استهلاكية و ذلك في تاريخ لاحق مع دفع الفوائد المستحقة .

و منه نستنتج أهداف القروض ألا و هي :

-سلامة القروض التي يمنحها البنك .

- تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة و تحقيق عائد مرضي .

- كفاية الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة .

**المبحث الثاني : سياسة الإقراض في البنوك التجارية**

بعد أن نتكلم عن سياسة الإقراض في هذا المبحث و مكوناتها و أسسها سنناقش أيضا شروط الإقراض و إجراءات منح هاته القروض و كذلك العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض و مخاطرها و ضماناتها .

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

الفرع الأول: تعريف سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض على أنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعينة بنشاط الإقراض .[[10]](#footnote-11)

الفرع الثاني : مكونات و محتويات سياسة الإقراض [[11]](#footnote-12)

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها من بتك لآخر إلا أنها تتفق فيما بينها بين جميع البنوك من الإطار العام المكون لمحتوياتها ، و يمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض فيما يلي :

**1-تحديد الحجم الإجمالي للقرض :** يقصد بها إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد و تتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات أو قواعد يصنعها و يسطرها البنك المركزي كما يجب الأخذ بالاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك .

**2-تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك :** لقد سبق و ذكرنا أن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح القرض مقابل ضمان عيني فانه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض و الفرق بينهما يسمى الهامش ، و يراعى في الضمانات عدة اعتبارات مثل سوق السلفة الموجودة و الذي هو محل للضمان .[[12]](#footnote-13)

**3-مستويات اتخاذ القرار :** توضع السياسة الاقراضية السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسئولة عن اتخاذ القرار المتعلق يمنح القرض أو عدم الموافقة عليه من الضروري تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم الضياع للوقت في بحث في كافة القروض اذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن أن يتخذ قرار على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القرض.

**4- تشكيلة القروض :** يترتب على تنويع الاستثمارات تخفيض المخاطر ، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد ،و في هذا الصدد توضع العديد من الاستراتيجيات فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق ، حيث توجد القروض قصيرة و طويلة الأجل و التنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض و التنويع وفق قطاعات النشاط و أخيرا هناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع .

**5-مجالات الإقراض المسموح بها أو غير المسموح بها :** تعمل السلطات النقدية على تحديد نوع القروض المسموح بها و ذلك عن طريق معرفة مصير تلك القروض إلى أين تذهب و ما الغرض الذي اقترضت من أجله ، إذ هناك قروض غير مرغوب بها ، فان توافقت مع النظام العام فهي مسموحة أما إذا كانت لغاية خطيرة مثل تمويل الإرهاب صناعة الأسلحة أو في مجالات صناعية يحتمل تعرضها لأزمة أو مجال تجارة المشروبات الروحية أو السجائر ... فهي غير مسموح بها ، كما أن هناك مخاطر يحبذ البنك تجنبها و التي يمكن أن تؤدي إلى كوارث تضر الدولة و المجتمع .[[13]](#footnote-14)

**6-تحديد مستندات القرض:** عادة ما تنص سياسة الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض متضمنا ما يلي :

1-طلب الإقراض.

2-القوائم المالية عن السنة الحالية و السنوات السابقة .

3-سجل تاريخي عن مدى التزام العميل باتفاق مع البنك .

4 -الأرباح التي حققها البنك عن القروض التي سبق العميل الحصول عليها .

5-أي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل .

6-ملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك .

و تقدم هذه الوثائق القدر الكافي من المعلومات حول زبائنه بما في ذلك قدرته على تسديد ديونه و الضمانات الممنوحة و غيرها .[[14]](#footnote-15)

**7-متابعة القرض :** من الضروري أن تحدد السياسة الاقراضية لأجل متابعة القروض التي تم منحها ، لغرض اكشاف أي صعوبات من المحتمل أن تتعرض لها عملية سداد القروض ، و بالتالي يكون هناك متسع لاتخاذ ما ينبغي عمله في الوقت الملائم ، و أغلب البنوك حاليا تقوم بإدخال كافة البيانات المتعلقة بالزبون على الحسابات الآلية حتى يمكننا إجراء المتابعة و تحميل الموقف آليا و استخدام نظم المعلومات المفيدة في هذا الصدد كنظم دعم القرار.

الفرع الثالث : أسس سياسة الإقراض .

إن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الاقراضية و المتمثلة في :

1-مبدأ الربحية : تقوم المصارف على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

2-مبدأ السيولة : و يقصد به مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود و بأقصى سرعة و بأقل خسارة و على مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالالتزامات المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين و الاستجابة لطلبات الإقراض .

3-مبدأ الأمان : يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد ،و يتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية ، انتظام العميل في السداد ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة و خبرة العاملين على المؤسسة المقترضة و مدى نجاح أعمالها و كذا مكانتها في السوق ، إضافة إلى مركزها المالي و ظروف عملها ، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي لطالب القرض .

المطلب الثاني : شروط الإقراض

تتعرض البنوك التجارية مثل غيرها من منشات الأعمال عند ممارسة نشاطها المرتبط بتقديم القروض و الائتمان إلى جملة من المعايير الشروط ر يتبعها أي بنك عند منحه القرض و تتمثل في :[[15]](#footnote-16)

**1-الشخصية:** و هي العنصر الأول أو الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية ،و الشخصية التي يتمتع بها من قدم له القرض أو الائتمان عدة تحديدات رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية و القيم التي تؤثر على مدى التزامها بتعهداته أمام البنك فالأمانة و الثقة و المصداقية و بعض خصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية ، و بالتالي حجم التزامه بسداد ديونه و عادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا.

**2-القدرة:** أحد أهم العناصر التي تؤثر بمقدار المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية و يضمن ذلك الأهمية النسبية التي تتمتع بها عنصر الشخصية و رغم أن القدرة تحدد مقدرة المقترض في إعادة ما اقترضه من البنك إلا أن هناك عدة أراء حددت ماهية المقدرة كمتغير في المخاطرة و هي تعني أهلية الشخص على الاقتراض و أنه قادرا على مباشرة أعماله و إدارتها إدارة حسنة سليمة .

**3- رأس المال :** من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض وجود ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم و سندات و قروض طويلة الأجل قد منحها للغير و نقصد به جميع الموجودات المنقولة و غير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته و كلما زاد رأس المال انخفضت مخاطرة البنك و العكس بالعكس إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية .

**4-الضمان :** و يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة و غير منقولة ، و التي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية ، و سمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليها البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض ، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للقرض لذلك قسمت القروض بحسب ضماناتها و هناك قروض بضمان بضائع أو بضمان مالية أو بضمان محاصيل زراعية أو بضمان رهن عقاري أو شخصي أو بدون ضمان .

**5-الظروف :** نقصد بالظروف الاقتصادية ، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض و نعني بها أن الظروف هي البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة و هي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة .

المطلب الثالث :إجراءات منح القروض البنكية .

تتمتع البنوك التجارية بمجموعة من الإجراءات يجب أن تتبعها عند منحها للقروض و هي كثيرة و متعددة نذكر منها : [[16]](#footnote-17)

**1-البحث عن القروض و جذب العملاء:** حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء و البحث عن القروض لتسويق القروض .

**2-تقديم طلبات الإقراض:** و تقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك و يجب أن تكون صالحة لادخارها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات .

**3-الفرز و التصويت المبدئي :** و تبدأ عملية الفرز فور تقديم طلبات التنقية المبدئية للطلبات المقبولة و المستوفاة للبيانات حيث يطلب استكمال المستندات و تبدأ عملية تعليل الائتمان و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة .

**4-التقييم :** و تتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام و عمل تقدير عن المنافع و التكاليف من منطقة معايير المعترف بها من إدارة البنك و لذي يقوم بالتقييم الشخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل .

**5-التفاوض :** هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس "أنا أكسب و أنت تكسب و ليس أنا أكسب و أنت تخسر".

**6-اتخاذ القرار و التعاقد :** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة و يكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .

**7-سحب القرض و تنفيذ الالتزام للتمويل و المتابعة :** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات و يتم تنفيذ الالتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية و يجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية .

**8-استرداد الأموال عند استحقاق الأصل و الأقساط:** يتم تحصيل القرض عند إرجاع عوائد الأصل و الأقساط .

**9-التقييم اللاحق :** و التقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت و معرفة نقاط القوة و الضعف لتلاقيها مستقبلا.

**10-بنك المعلومات :** من الواجب إدخال المعلومات في الملفات و السجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها و العودة إلى البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات و وضع الأهداف و الأولويات.

**11-استرداد الأموال :** من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الائتمان و الضمان متابعة عملية السداد و التحصيل فانه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض .

-أي عند استحقاق الأصل و الأقساط يتم تحصيل القرض .

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

لسياسة الإقراض عدة عوامل تؤثر فيها من بينها ما يلي : [[17]](#footnote-18)

**1-تحليل التكلفة و المخاطرة لعملية الائتمان :**

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من المصارف دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة و على البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة أخرى دينار مودع تتبارى المعلومات العائد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر ، و كلما كبر حجم البنك زادت لدى الدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من المصارف الصغيرة ، فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات و كلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة و هكذا .

أما بالنسبة للمخاطرة فهي ذات تأثير كبير على تشكيل القروض و سياستها في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطرة و عنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح و قد تركز بعض المصارف على الأرباح أكثر من المصارف الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة مثل الاهتمام بالإقراض طويل الأجل ، أو الإقراض الاستهلاكي و الذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل لمنظمات الأعمال . [[18]](#footnote-19)

**2- الظروف و الأوضاع الاقتصادية :**

سواء القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك ،حيث يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض و بشكل مباشر دون النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين ، كما تؤثر حالات الرواج و الكساد و بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الاقتراض على حد سواء .

**3-الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك (موقع البنك ):**

حيث نجد أن المصارف الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لا بد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها ، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية و الاقتصادية فمثلا في حالة المصارف التي توجد في مناطق تعنى بتربية المواشي و تنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذه النشاطات و لكن يجب أن تضع سياستها الائتمانية لكي تتناسب و حاجات هذا النشاط الاقتصادي.

المطلب الخامس : مخاطر القروض البنكية و ضماناتها

الفرع الأول : مخاطر القروض البنكية.

أولا تعريف المخاطر :

هي احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخططة لها مسبقا مما قد تأثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة و قد تؤدي في حالة عدم السيطرة عليها إلى إفلاس البنك و إغلاقه .

ثانيا تعريف مخاطر القروض :

هي العقبات و الصعوبات التي تواجه البنك و هو يمارس نشاطاته اليومية ، فالمخاطرة تمثل عدم استطاعة المقرض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة رأس المال المقترض و تمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقترض الحدث الأكثر خطورة و المبالغ غير المسترجعة ، تؤثر مباشرة على النتائج لذا يجب أن تتابع لحذر مخاطر القروض .[[19]](#footnote-20)

و عرفت كذلك على أنها التأثير السلبي على الربحية ، و التي تتميز بالعشوائية و عدم التأكد من المكاسب و الخسارة نتيجة حدوث تغيرات معاكسة في محيط البنك .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج أن مخاطر القروض هي احتمال الخسارة التي تنتج عن عدم قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك بالوقت المحدد سواء التي تخص الفائدة أو أصل الدين المتفق عليهما.

و تتمثل هذه المخاطر في :[[20]](#footnote-21)

1- خطر القرض :

هناك من يسميه خطر الإمضاء خطر المتعاقد معه ، أو خطر العميل و هو أول و أهم خطر يواجهه البنك لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بأهم عملية و هي عملية الإقراض فهو خطر طبيعي و متوقع لأن النقود تسليف التي هي أصلا ملك للغير (المودعين ) فيه احتمال تنفيذ العقد من عدمه ، مما يعرض مصلحة البنك و حتى المدعوين للخطر ، و إن أول ما يواجه البنك هو عدم التزام المتعاقد معه بتنفيذ العقد ، إما لعدم القدرة على الوفاء أو الإعسار أو بسبب الامتناع عن التنفيذ بحيث لا يدفع أصل الدين و فوائده كلها أو جزء منها و هو خطر قائم مهما كانت قيمة الدين أو صفة المتعاقد معه ، كما يمكن أن يتحقق في حالة اختلال الوضعية المالية للمقترض أو العجز الكلي له بالإضافة إلى حالات التأخر في التسوية و التي لاقت صعوبات في خزينة البنك .

2- خطر عدم السيولة :

تعرف مخاطر السيولة بطرق مختلفة ، فبعضهم يعرفها بأنها احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته المالية الجارية عند استحقاقها ، بسبب عدم قدرتها على التمويل اللازم أو الموجودات السائلة وقت الحاجة إليها ، و هناك تعريف آخر هو أن قيمة الموجودات قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل و التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج ، و من هذا المنطلق تكون السيولة هي الوسيلة التي يضمن البنك بواسطتها دفع ما يستحق عليه في الوقت المحدد ، و يتم تحقيق هذا عن طريق مزج و تنوع قاعدة الموجودات و حيازة موجودات سائلة قابلة للبيع فورا .

3- خطر عدم الملاءة :[[21]](#footnote-22)

يمكن تعريف خطر الملاءة علة أنه تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجز في أمواله الخاصة و ذمته المالية إلى درجة يستحيل فيها تغطية المخاطر و الخسائر المحتملة الوقوع حيث لا يتوفر لا على سيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه ، و عليه فان خطر عدم الملاءة أوسع من خطر عدم السيولة، و الاختلاف يظهر في كون عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة أما السيولة فلا يستلزم بالضرورة عدم الملاءة البنك ، وبصفة عامة فان عدم امتلاك الأموال الخاصة الكافية و اللازمة لتغطية الخسائر الممكنة الوقوع يجعل البنك في حالة عدم الملاءة ، و يعتبر خطر عدم الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك ، بما في ذلك خطر القرض الذي ينجم عن عدم استرداد البنك لأمواله و خطر عدم السيولة الذي يؤثر على رأس مال البنك و احتياطه .

4- خطر معدل الفائدة :

يمكن تعريف خطر معدل الفائدة على أنه خطر حالي أو مستقبلي الذي له تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأسماله الناتج عن التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديدا كبيرا لقاعدة الأرباح و رأس المال بالنسبة للبنك .

5- خطر الصرف :

تنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا و كل انخفاض يولد له خسارة ، و لتجنب خطر الصرف ينبغي على البنوك المطابقة بين الأصول و الخصوم لنفس العملة و يتمكن من ذلك من خلال عمله على تجزئة ما يملكه من عملات صعبة عملة بعملة ، و بالتالي القيام بعمليات من نفس العملة (مثلا تمويل القروض لعملة معينة باقراضات لنفس العملية ) و إما باقتنائها لخيارات الصرف .

6- خطر السوق :

يعتبرا خطرا جديدا حيث لم ينل اهتمام الدول إلا في السنوات الأخيرة و هو أوسع من خطر الصرف و خطر معدل الفائدة حيث يتمثل في الانحرافات غير الملائمة للقيم السوقية حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق و المتمثلة في سعر الفائدة و مؤشرات البورصة و سعر الصرف و عموما فان أخطار السوق التي تتعرض لها البنوك هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد ، معدلات الفائدة ،أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول .

الفرع الثاني : ضمانات القروض البنكية

أولا : تعريف الضمانات

يقصد بالضمانات مجموع الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان وفاء الدين إلى الدائنين عندما يمتنع المدينون أو يعجزون عن هذا الوفاء فهي إذن ضمانات للوفاء فالضمانات إذن هي الوسائل التي يتخذها البنك لضمان استيفاء حقوقه و تحفظه خطر إفلاس عميله و هي بهذا المفهوم تحقق هدفا مشتركا لكلا الطرفين البنك و العميل فبالنسبة للبنك تقلل من درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها البنك عند منح القرض ، حيث أنه كلما زادت المخاطرة كلما تشدد البنك في طلب الضمانات لكي يقوم بتنفيذ عليها لاستيفاء حقوقه ، و بالنسبة للعملاء فهي تمكنهم من الحصول على التسهيل اللازم لتمويل مشاريعهم الاقتصادية مما يؤدي إلى تنشيط فعاليتهم الاقتصادية بشكل عام .[[22]](#footnote-23)

من خلال التعريف السابق يمكننا استنتاج تعريف للضمانات و هو أنه التزام غير قابل للإلغاء يلتزم فيه الضامن بأمر من المعطي للأمر و تحت حساب هذا الأخير دفع مبلغ محدد للمستفيد في حالة ما إذا لاحظ هذا الأخير وجود خلل أو تعسر من الطرف الآخر في تنفيذ الواجبات التعاقدية .

ثانيا : أنواع الضمانات

تنقسم الضمانات إلى نوعين هما الضمانات الحقيقية و الضمانات الشخصية و هما كالتالي : [[23]](#footnote-24)

1-الضمانات الحقيقية : هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه و هو ما يسمى بالرهن و هي ترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض و هي شكلين :

\*الرهن الحيازي : هو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا لضمان الالتزام و هو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين .

\*الرهن العقاري : هو عقد يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقا عينيا يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ، و بالتالي يتضح لنا بأنه حق عيني غير قابل للتجزئة ولا يؤدي إلى خروج الشيء من يد مالكه الراهن إلى يد المرتهن لكنه يستوجب أن يكون العقار قائما و موجودا عند إجراء الرهن ، و يجوز للمحكمة إبطال عقد الرهن إن لم يكن العقار المرهون معنيا فيه تعيينا كافيا ، و كما يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون و آهلا للتصرف فيه ، و الراهن قد يكون العميل نفسه أو شخصا آخرا كفيلا عينيا رهنا لمصلحته .

2- الضمانات الشخصية : تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد ما على المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ، و في إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين منها :

\*الكفالة : هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق ، و هي فعل مالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ، و تكون الكفالة مكتوبة و متضمنة لطبيعة الالتزام بدقة ووضوح.

\*الضمان الاحتياطي : هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد و هو شكل من أشكال الكفالة و يختلف عنها في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية .

**الخاتمة**

نستنتج من هذا البحث أن دراسة ملفات القرض تعتمد على أساليب و تقنيات دقيقة ، تسمح للمكلف بها بتحليل الوثائق المقدمة له عن طريق مجموعة من القوانين و العلاقات و الحسابات التي تظهر له الوضعية المالية و المحاسبية الحقيقية لطالب العرض .

كما أن النتائج المتوصل إليها تساعد رؤسائه في اتخاذ القرار المناسب بقبول منح القرض أو رفضه .

و بالرغم من هذه الدراسات فانه يبقى دائما يواجه مجموعة من المخاطر أهمها خطر عدم السداد لهذا يطلب البنك من العميل ضمانات كافية ، و هذا كله لا يكفي إذ أنها تقوم بمتابعة القروض الممنوحة من أجل الحفاظ على أموالها .

**قائمة المراجع :**

-

**أولا : الكتب**

1- عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان،(الأردن) ،1999 .

2- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

3- إسماعيل أحمد المنشاوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

4-خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الاسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة -، دار وائل للنشر، الأردن،2008.

5-منير إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية –مدخل اتخاذ القرارات- المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1996، ص217.

6-ناظم محمد نوري الشمري ، النقود و المصارف ، جامعة الموصل ، العراق ، 1995 .

7-طارق طه ، إدارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

**ثانيا : المذكرات**

1-أحلام عقون ، تسيير مخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية ، مذكرة شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر 2015.

2-دنيا بوقديرة ، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر و دورها في تقييم المشاريع الاستثمارية ، مذكرة شهادة ماستر جامعة أم البواقي الجزائر ، 2014.

3-لبصير صورية ، تسيير مخاطر عدم سداد القروض في البنوك التجارية ، مذكرة شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، الجزائر 2015.

4-هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012.

5- بوزيان الكاملة ، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015.

1. - عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان،(الأردن) ،1999 ص200. [↑](#footnote-ref-2)
2. - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص5. [↑](#footnote-ref-3)
3. 1- إسماعيل أحمد المنشاوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 254 .

   2- بوزيان الكاملة ، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص18 . [↑](#footnote-ref-4)
4. [↑](#footnote-ref-5)
5. -- بوزيان الكاملة ، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مرجع سابق ص 18. [↑](#footnote-ref-6)
6. - ناظم محمد نوري الشمري ، النقود و المصارف ، جامعة الموصل ، العراق ، 1995 ، ص130. [↑](#footnote-ref-7)
7. -طارق طه ، ادارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 343. [↑](#footnote-ref-8)
8. --- بوزيان الكاملة ، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مرجع سابق ص 24. [↑](#footnote-ref-9)
9. -أحلام عقون ، تسيير مخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية ، مذكرة شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر، 2013

   ص15. [↑](#footnote-ref-10)
10. 1-دنيا بوقديرة ، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر و دورها في تقييم المشاريع الاستثمارية ، مذكرة شهادة ماستر جامعة أم البواقي الجزائر ، 2014، ص60. [↑](#footnote-ref-11)
11. - رضا رشيد عبد المعطي ،محفوظ احمد جودة ، إدارة الائتمان ، مرجع سابق ، ص 51. [↑](#footnote-ref-12)
12. -خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة -، دار وائل للنشر، الأردن ، 2008،ص65. [↑](#footnote-ref-13)
13. -خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة – مرجع سابق ، ص 66. [↑](#footnote-ref-14)
14. - منير إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية –مدخل اتخاذ القرارات- المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1996، ص217. [↑](#footnote-ref-15)
15. -لبصير صورية ، تسيير مخاطر عدم سداد القروض في البنوك التجارية ، مذكرة شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، الجزائر 2015، ص22. [↑](#footnote-ref-16)
16. - هبال عادل ، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012، ص16. [↑](#footnote-ref-17)
17. - لبصير صورية ، تسيير مخاطر عدم سداد القروض في البنوك التجارية، مرجع سابق ، ص27. [↑](#footnote-ref-18)
18. [↑](#footnote-ref-19)
19. -بوزيان الكاملة ، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية ،مرجع سابق ص 33. [↑](#footnote-ref-20)
20. -أحلام عقون ، تسيير مخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ، ص39/42. [↑](#footnote-ref-21)
21. -أحلام عقون ، تسيير مخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق، ص39/42. [↑](#footnote-ref-22)
22. -دنيا بوقديرة ، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر و دورها في تقييم المشاريع الاستثمارية ، مرجع سابق ص 55/56. [↑](#footnote-ref-23)
23. [↑](#footnote-ref-24)